

قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُزاد بنسبة (١٥٪) اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

بحد أدنى مقداره خمسون جنيهاً ويدون حد أقصى والمقررة وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منع معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

٥ - القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن العمالة غير المنتظمة .

٦ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٧ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسري في شأنها جميع أحكامه .

وذلك بمقتضى ما يأتي :

(أ) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق

لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٢/٦/٣ .

(ب) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش

المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والتغير وما أضيف إليهما

من زيادات حتى ٢٠١٢/٦/٣ .

(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذي تحسب

على أساسه الزيادة .

(د) لا تسري هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

(ه) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في ٢٠١٢/٧/١

(المادة الثانية)

تحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ .

(الموافق ١٤ يوليه سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي